

# مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم: ١٦



وهي ان كانت قيداً للهيئة فلا يجب تحصيله لأنّه قيد للوجوب إذا حصل وجب وان كانت قيداً للمادة فيجب تحصيله لأنّه شرط لتحقق الواجب بعد وجوبه.

وقد مرّ في الواجب المشروط أن الشیخ الله التزم برجوع القيد المأخذ في الخطابات إلى المادة.

وذهب صاحب الكفاية الله إلى عدم رجوعه إلى أحدهما إلا أنه لو كانت القرائن الخاصة فيتعين بها رجوعه إلى أحدهما وإنّه يتبع بالأسول العملية.

وقد تقدم أن الشیخ الله أنكر رجوع القيد إلى الهيئة والتزم بامتناع الواجب المشروط وهذا لا يتوجه له تحرير النزاع والحكم برجوع القيد إلى المادة من جهة الترجيح اللفظي.

ويندفع هذا الإيراد بوجهين :

**الأول :** ان كلامه في هذا النزاع مبني على التنزل من مذهبه والتسليم على امكان رجوعه إلى كلاهما.

**الثاني :** ان الشیخ الله لم ينكر الواجب المشروط في ما كان القيد راجعاً إلى المادة المناسبة - وهي المادة التي تتأثر عن الهيئة - كما نسبه الحقائق النائيني الله إليه أو كون الوجوب المشروط هو سinx ارادة غير الإرادة المطلقة وهي الإرادة على تقدير، كما قال به الحقائق العراقي الله وعليه لا إشكال

في تعرض الشيخ بهذا المقام وادعى رجحان تقيد المادة على تقيد الهيئة وقد ذكر لدعواه وجهين:

**الوجه الأول:** ان اطلاق الهيئة يكون شمولياً بمعنى ان الحكم شامل لجميع التقادير الذي يمكن ان يكون تقديرأً له وان إطلاق المادة يكون بدلياً بمعنى انه شامل لفرد واحد على البدل في جميع الأفراد ولا يشمل لفردين في حالة واحدة وتنطبق هذه الكبri بما نحن فيه في ترجيح الإطلاق الشمولي على الاطلاق البدلی عند دوران الأمر بين رفع اليد عن أحدهما.

فقد انكره صاحب الكفاية بأنه لا وجہ لترجیح أحدہما علی الآخر لأن ملاك الإطلاق في كليهما واحد وهو ثابت بخدمات الحکمة. فان مفad مقدمات الحکمة مختلف باختلاف الموارد - الشمولية في مورد والبدليه في مورد آخر - فإذا كان منشأ ثبوت كل منها متحدة لم يكن وجہ لتقدم أحدہما علی الآخر ولعل منشأ ترجيح المطلق الشمولي في كلامه هو مشابهته بالعام في تقدم العام على المطلق وهو غير صحيح لأن شمول العام يكون بالوضع وشمول المطلق يكون بالإطلاق فيكون العام أظهر منه لأن ظهره وضعی وظهور المطلق إطلاقی <sup>(١)</sup>.

ولكن خالفه الحقائق النائية ووافق الشيخ في تقدم المطلق الشمولي على الإطلاق البدلی ويبحث عن هذا البحث في مبحث التعادل والترجح تفصيلاً.

---

١ - كفاية الأصول : ١٠٦

ولكن النتيجة: أن المعارضة في باب الإطلاق الشمولي والإطلاق البديلي تقتضى تقدم المطلق الشمولي.

ووجه ذلك: أن الشمولية والبدالية تختلفان عن الإطلاق. فإن الإطلاق الذي يكون في كلا الإطلاق البديلي والإطلاق الشمولي مستفاداً من مقدمات الحكمة ولكن الشمولية أو البدالية ليست من مفاسد الإطلاق ومقدمات الحكمة بل تكون من مفاسد دليل خارجي فيكون الشمول مقدماً على الإطلاق إما من جهة أن المقدمات الحكمة تنعدم في معارضة الاطلاقين بناءً على كون مجرها هو المراد الجدى الملزם لأن تكون إحدى مقدمات الحكمة عدم البيان وهي تتنافى بورود البيان بالشمول.

أو من جهة أقوائية ظهور دليل الشمول على ظهور المطلق في الإطلاق بناءً على أن مجرها هو المراد الاستعمالي. وقد تقرر أن كل دليل يصادم الإطلاق ولم يكن من نسخه يقدم عليه.

وعلى هذا فوافق الحقائق النائيني عليه السلام في أصل الكبـرى الكـلـيـه وهي تقدم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البـدـالـي و تكون نسبة دليل الشـمـولـي إلى مقدمات الحـكـمة نسبة الـوارـدـ إلى الـمـورـودـ. لأنـهـ يـكـونـ دـلـيلـ الشـمـولـيـ منـ حيثـ ظـهـورـ الـلـفـظـ. وـهـوـ مـسـتـفـادـ مـنـ مـقـدـمـاتـ الحـكـمةـ الـّـيـ تـثـبـتـ بـؤـونـةـ مـتـعـدـدـةـ فـإـذـاـ كانـ لـلـفـظـ ظـهـورـ فـيـ مـفـاـدـهـ فـيـكـونـ وـارـدـأـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذـلـكـ الدـلـيلـ طـبـعاـ. مـثـلـ أـنـ يـرـدـ دـلـيلـ لـفـظـيـ لـإـثـبـاتـ شـيـءـ بـعـدـ ثـبـوتـهـ بـدـلـيلـ لـبـيـ فـيـهـدـمـ مـوـضـوـعـ ذـلـكـ الدـلـيلـ الـلـبـيـ بـدـلـيلـ لـفـظـيـ.

وأماماً إبطاق هذه الكبرى الكلية على ما نحن فيه - وهو رجوع القيد إلى الهيئة أو المادة - من جهة أن المقام يكون من صغر ياتها ، فقد استشكل فيه: بأنه لو سلمت الكبرى الكلية لكنه لا ينطبق على ما نحن فيه ولا يوجد أي دليل الذي يثبت رجوع القيود المأخوذة في متعلق الخطاب إلى المادة دون الهيئة .

توضيح ذلك: أن القيد الذي يدور أمره بين الرجوع إلى المادة أو الهيئة إما أن يكون متصلةً أو منفصلًا. فإن كان متصلةً فلم ينعقد للهيئة ظهور في الإطلاق من أول الأمر ككثير من العمومات مثل «أكرم العلماء إلا الفساق» فلم ينعقد ظهور لوجوب اكرام جميع العلماء لوجود القيد - أي الفساق - متصلةً في الكلام وكذا المادة أعني لا ينعقد للهادة ظهور في الإطلاق أيضاً. لأن الكلام هنا مختلف بما يصلح للقرينية الذي موجب لإجمال الكلام فلا يبقي موضوع للترجح لأنّه ليس هناك إطلاق شمولي وإطلاق بدلي كي يرجح أحدهما على الآخر.

ولكن إذا كان القيد منفصلاً: فإنه وان ينعقد لكل من الدليلين ظهور في الإطلاق ولكن القول بأن الإطلاق الشمولي يتقدم على الإطلاق البدلي من جهة أقوائية ظهوره إنما يكون فيما إذا كان التنافي بين الإطلاقين بحسب ذاتهما بأنه ينافي مدلول كل منها، مدلول الآخر وأماماً إذا لم يكن بين الإطلاقين تنافي بل نعلم بخطاء أحدهما من الخارج فلا يكون وجه لتقديم أحدهما على الآخر. أعني هذه المعارضة بينهما إنما تكون من جهة الجهل بخطاءهما. وما

نحو فيه كذلك لأنّه تكون بين الإطلاقين منافاة ذاتية إلاّ أنه بعد ورود التقييد وتردد الأمر بين رجوعه إلى المادة أو الهيئة يعلم إجمالاً بعدم موافقة أحدهما للواقع.

استشكل سيّدنا الأُسْتاذ الله في الحكم بإجمال الدليلين فيما لو كان القيد متصلًا: بأن التصادم إنما يكون بين شمول أحد الإطلاقين والإطلاق الآخر وإن القيد المتصل موجب لإجمال الإطلاق البديلي، لأنّه متوقف على قامية مقدمات الحكمة وبوجودها يصلح للقرينية ويشتمل على جميع الأفراد بنحو البطل بخلاف الإطلاق الشمولي فإنه لا يحتاج إلى قامية مقدمات الحكمة.

فلا يوجّب القيد المتصل بإجمال الإطلاق الشمولي لأنّه لا يكون عدلوه الدليل اللفظي كي يقال بأنه لا يحتاج إلى مقدمات الحكمة. بل هو مفاد دليل عقل الذي لا يرتبط بعالم اللفظ فلا يوجّب هذا القيد المحمل، إجماله. فايجاب القيد، إجمال دليل المطلق إنما يكون فيما إذا ثبت الإطلاق بفad اللفظ.

وأمّا الحكم بعدم الترجيح فيما إذا أخذ القيد بنحو الانفصال فلا يظهر وجهه: لأنّ التعارض البدوي بين الدليلين الذي يرتفع بالجمع العرفي بينهما إنما يكون فيما إذا كان بينهما تناقض ولا يمكن اجتماعهما معاً تحت دليل الحجية. وكما يجري هذا الجمع في صورة التنافي الذاتي بين الدليلين كذلك يجري في صورة التنافي العرضي المتحقق بالعلم الخارجي بكذب أحدهما والتفكيك بين الصورتين غير وجيه.

ولكن التحقيق في وجه عدم انطباق الكبri الكلية على المورد هو أن

يقال: أن أساس تقديم الإطلاق الشمولي على الإطلاق البديلي هو أن لكلّ من الإطلاقين مدلولين.

فدلول أحدهما هو إطلاقُ وشمول ومدلول الآخر هو إطلاق وبدالية. والّذى يدلّ على الإطلاق غير الدال على الشمول أو البدالية. مضافاً إلى أن المعارضة إنما تكون بين شمول أحدهما وإطلاق الآخر، وهذا لا ينطبق على ما نحن فيه. لأنّ الشمول بالمعنى المصطلح - وهو الشمول لجميع الأفراد - لا يكون مفاد الهيئة. وإنّ لا يثبت بالإطلاق ومقدمات الحكمة. بل ثبوته يحتاج إلى جريان مقدمات عقلية أخرى غير مقدمات الحكمة. وهذا عَبْر عن صاحب الكفاية بقوله: «فإن وجوب الإكرام على تقدير الإطلاق يشمل جميع التقادير ...».

فكلامه مشير إلى أن الشمول ليس بعناء المصطلح بل المراد به شمول أفراد الطبيعة. فإن الشمول بالمعنى المصطلح لا يستفاد من مقدمات الحكمة. ولكن تتضح من هذا الكلام المناقشة في ايراد سيدنا الأستاذ على كلام السيد الخوئي للله: بأنه كما لا يقبل سيدنا الأستاذ استفاده الشمول من مقدمات الحكمة كذلك لا يقبله السيد الخوئي في مناقشته فيما إذا كان القيد متصلأ.

الوجه الثاني : أن تقييد إطلاق الهيئة مستلزم لتقييد إطلاق المادة والتصرف فيه إذ يتمنعأخذ المادة بدون قيد الوجوب ولكن تقييد المادة لا يستلزم تقييد إطلاق الهيئة. كتقييد الصلاة بالطهارة من دون تقييد الوجوب بها وإذا دار الأمر بين تقييد وتقييدين فيرجح تقييد الواحد لأن

التقييد مخالف للظاهر والالتزام بالتقييدين ارتکاب لمخالفة الظاهر بأكثر من الالتزام بالتقيد الواحد فالمخالفة الواحدة للظاهر مرجحة للمخالفة الأکثر وعليه فيقدم تقييد المادة.

وتفصيل الكلام في هذا المقام سيعجىء ان شاء الله في مبحث الإطلاق والتقييد ولكن نتعرّض إجمالاً كما تعرّض سيّدنا الأُسْتَاذ الله والسيّد الخوئي الله في المحاضرات.

وقد ناقش فيه صاحب الكفاية الله والتزم بما ذكره الشيخ الله في الجملة وفصل بين القيد المتصل والقيد المنفصل . ببيان: انه إذا كان القيد متصلةً ورجع إلى الهيئة كان ذلك من أول الأمر مانعاً من انعقاد الظهور الإطلاقي في المادة لانتفاء الإطلاق فيها من دون تقييد الوجوب فلا ظهور للهادفة في الإطلاق كي يكون التصرف فيه مخالف للظاهر وتقييد الهيئة يرفع موضوع ظهور الإطلاقي للهادفة . ولا مخالفة في هذا الفرض للأصل بخلاف ما كان القيد منفصلأ لأن الظهور للهادفة في الإطلاق ينعقد في أول الأمر ولكن رجوع القيد إلى الهيئة يوجب رفع اليد عن هذا الظهور وهو خلاف الأصل . وقد خالف الحقّ النائي الله مع صاحب الكفاية الله في تفصيله بأنه مع دوران الأمر في رجوع القيد المتصل إلى الهيئة أو المادة يكون تقييد المادة متيناً لأنّ المادة مقيدة عند تقييد الهيئة أو مقيدة وحدتها من دون تقييد الهيئة . وعليه تقييد الهيئة مشكولاً بدوأً فينتفي بالأصل .

وقد التزم الحقّ الأصفهاني الله بعدم الملازمة بين تقييد الهيئة وتقييد

المادة ثم قرب ذلك بوجهين:

**الأول:** هو - كما ذكره السيد الخوئي عليه السلام في تقريراته - ان معنى تقييد الهيئة هوأخذ القيد مفروض الوجود كحصول الزوال في قوله «صل عند الزوال» ولا يدخل القيد تحت الطلب سواء كان اختيارياً أو لا كلا لاستطاعة بالنسبة إلى الحج أو دخول الوقت بالنسبة إلى الصلاة. فتحقق الحكم معلق على تحقق قيده. وأما معنى تقييد المادة هوأخذ المتقيد تحت الطلب فيلزم تحصيل القيد كوجوب تحصيل الطهارة في قوله «صل عن طهارة» والنسبة بين التقييدتين عموم من وجہ فيجتمعان في مثل الوقت المخاص بالنسبة إلى الصلاة وهو قيد لوجوب الصلاة وصحتها ويفترق تقييد المادة عن تقييد الهيئة في مثل تقييد الصلاة بالطهارة فان وجوبها لا يتوقف عليها. ويفترق تقييد الهيئة عن تقييد المادة في مثل اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة فلا يجب بدونها من دون ان تكون شرطاً لصحته لأنّ من حج متسلكا بعد زوال استطاعته كان حجّه صحيحاً، وإذا تبين ان النسبة بينها عموم من وجہ فلا وجہ لدعوى استلزم تقييد الهيئة لتقييد المادة.

واستشكل فيه بأن القيد إذا أخذ قيداً للوجوب كان تقييد الواجب به بما أنه الواجب قهرياً، لعدم تتحقق الواجب بدون الوجوب وحيث يتوقف الوجوب على تتحقق القيد ينتهي ان يكون قيداً للواجب أيضاً كي يجب تحصيله. لأنّه بعد أخذته قيداً للوجوب كان التقييد به قهرياً فلا ينفك عن الواجب فلا وجہ له تعلق الطلب به وأخذته في حيز الطلب وعليه لا يتعلّق الطلب على

القيد ولا على التقييد بخصوصها بل يتعلق بالتقييد وعلى هذا فيمتنع ما ذكره من امكان كونه قيداً للواجب والوجوب معاً وكذا ان يكون القيد قيداً للوجوب دون الواجب لأن تقييد الواجب قهرياً عند تقييد الوجوب.

وأماماً المثال الأول - وهو كون الوقت الخاص قيداً للصلوة ولو جوباً لكونه شرطاً لصحتها - فيمكن التفصي عنه مضافاً إلى عدم امكانه عقلاً بأنّ الوقت قيد للواجب دون الوجوب لأن ابتدائه يكون قيداً للوجوب كالزوال والغروب وغيرهما. فالزوال ونحوه شرط لحدوث الوجوب المتعلق بصلة الظهر ونحوها ولم يؤخذ الزوال ونحوه قيداً للواجب وأماماً الوقت بعد الزوال فهو قيد للواجب وبالجملة أن الوقت شرط بالنسبة إلى الوجوب وقيد بالنسبة إلى الواجب وهذا المعنى لا يخالف ظواهر الأدلة بل يمكن دعوى ظهوره من الأدلة لأن الظاهر من قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ هو قيادية الزوال وشرطيته للوجوب وكذلك يظهر ذلك من قوله عليه السلام: «إذا زالت الشمس فقد وجب الصلاة والظهور».

وأماماً المثال الثاني - وهو عدم قيادية الاستطاعة للواجب أي الحجّ بل قيد للوجوب - فتوجيهه ان شرط الوجوب هو مطلق الاستطاعة ولو حصلت آناماً ثم زالت لا الاستطاعة المستمرة ولا يشترط بقائها ولا خلاف في تقييد الحجّ بالاستطاعة الحادثة وان ارتفعت إذ بقاء الاستطاعة لا يعتبر في صحة العمل فالواجب قد يقيد بما هو شرط للوجوب وهو الاستطاعة المحدثية لا بقائتها كي يدعى بانفكاك الواجب عن قيد الوجوب.

وأماماً الوجه الأول: وهو التلازم بين تقييد الهيئة والمادة - فهو ان للهاداة

جهتين:

إحداهما: جهة المطلوبية وأخرى: جهة الوفاء بالملك والمصلحة مع غض النظر عن تعلق الطلب بها، وان تقييد الهيئة يوجب تقييد المادة من جهة الاولى لعدم تحقق مطلوبية المادة بدون تتحقق قيد الطلب وأماماً من جهة الثانية فلا يلزم منه الطلب وعليه بإطلاق المادة من جهة وجود الملك والوفاء بالمصلحة بدون القيد لا ينسلم بتقييد الهيئة إذ التقييد ناظراً إلى جهة الطلب ولا غير كما يتمسّك في موارد التزاحم بإطلاق المادة لإثبات وجود الملك مع عدم تعلق الطلب بها.

وهذا وجيه لو التزم بصحة التمسك بإطلاق المادة في إثبات تتحقق الملك في غير صورة الطلب والذي يتحصل منه انه لا يمكن التسلّم بما ذكره الشيخ رحمه الله لما عرفت فيه من الإشكال.